الأسرة
في الشرع الاسلامي

تأليف
محمد فيروز
دكتور في الفلسفة
عضو المجمع العلمي العربي في دمشق
عضو جمعية البحوث الاسلامية في بومباي

نشر وتوزيع
المكتبة العلمية والمكتبة العصرية
بيروت وصيدا

الاولى بيروت ١٥٩١

مطبعة المكتبة العلمية – بيروت

الأسرة في الشرع الإسلامي

مع لمحة من تاريخ التشريع إلى ظهور الإسلام

تأليف

محمد فروخ

دكتور في الفلسفة

عضو المجمع العلمي العربي في دمشق

عضو جمعية البحوث الإسلامية في نومباي

الطبعة الاولى

١٣٧٠ هـ = ١٩٥١

بيروت

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

بيروت

ذو القعدة ١٣٧٠

آب ١٩٥١

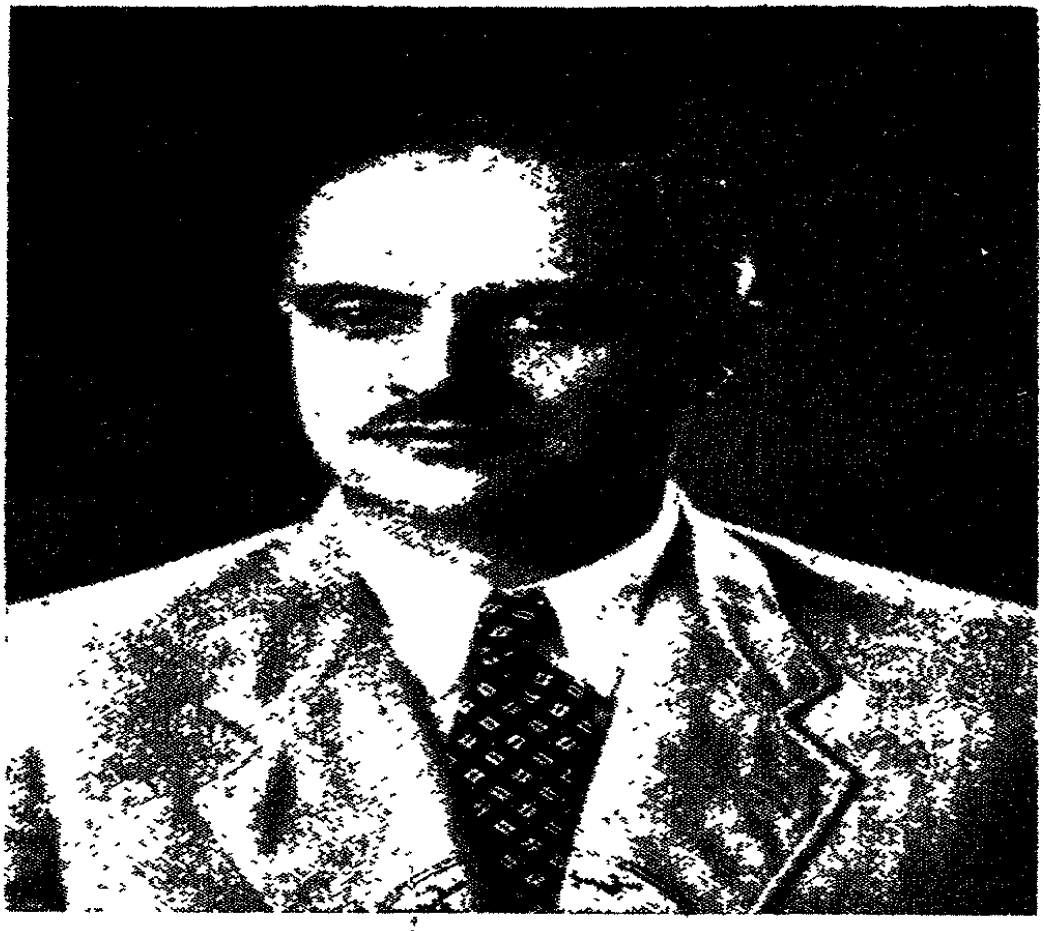

رسم المؤلف

نطاق هذا الكتاب

●

ليس هـذا الكتاب للعلماء ولا للباحثين ولا للقضاة او المحامين ، ولكنه للقارىء العام الذي انقطعت الصلة بينه و بين موضوع التشريع للاسرة واحوالها . انني اعتقد ان كثيراً من المشاكل « العائلية » التي تنتهي الى المحاكم ناشىء من جهل الناس لحقيقة « التشريع العائلي ». ولا ريب في ان معرفة هذا التشريع عامل اساسي في اسعاد الاسرة . من اجل ذلك قصدت في هذا الكتاب الى بسط مبادىء التشريع في الاسلام باسهل ما يمكن من اللغة واوضح ما يمكن من البيان مع الاستغناء عن التطويل ما امكن . و بذلك يمكن ان يؤدي هذا الكتاب خدمةً جُلّى لطلاب المدارس الثانوية ولجمهور القراء الذين يحسن بهم ان « يتفقهوا » في مبادىء التشريع عامة ومبادىء التشريع الاسلامي خاصة ، لانه تشريع أوطانهم و بيئاتهم وثقافتهم ، ولانه فوق ذلك ايضاً تشريع عظيم حتى بالاضافة الى انواع التشريع العالمية .

والتشريع في الاسلام بني من اول الامر على العقل وعلى الفائدة الاجتماعية ، ولم يكن أداة استعباد للعرب وللمسلمين . من اجل ذلك سيرى القارىء ان الجانب الفقهي ليس سوى وسيلة آلية لتحقيق جانب الخير من التشريع في الاسلام .

ولا ريب في ان نشوء المذاهب في الاسلام واختلاف مذاهب التشريع باختلافها كان عنصراً اجتماعياً آخر ، ولقد كان هذا الاختلاف مُبرّراً من اجل ذلك . على ان هذا الكتاب يعرض التشريع الاسلامي على انه كلٌ واحدٌ يتمم بعض اجزائه بعضها الآخر . واذا جرت اشارة الى مذهب خاص دون مذهب عند عرض امر من امور التشريع فانما المقصود بذلك جلاء التحرر العقلي في الاسلام عند معالجة احوال الناس بالتشريع لها . فالعقل الاسلامي لم يكن متحجراً ولا جامداً ولا مقيداً ولا كان سطحياً . لقد عُنيَ العقل الاسلامى بالغاية القصوى من التشريع ، وهي الفائدة العملية للذين وضع التشريع من اجلهم .

ونشأة التشريع في الاسلام كانت نشأة عربية اسلامية خالصة ، ولم تكن متعلقة بالتشريع الروماني كما زعم نفر من الغربيين الذين لم يحكموا العلم والعقل في درسهم للتشريع في الاسلام . بل لقد انكشفت احكامهم عن انهم لم يكونوا على علم بذلك البتة[1]. وما اوجه الشبه التي زعموها إلاّ امور عامة عارضة فرعية يمكن ان تنشأ في كل تشريع من غير ان يتصل بعضها ببعض ، ويمكن ان يكون مردّها الى الحاجة الطبيعية في البشر في كل زمان ومكان ثم إلى تأثر التشريعين الروماني والاسلامي ببيئات انبسط عليها حكم الرومان وحكم الاسلام في زمنين مختلفين .

ثم ان روح التشريع الاسلامي مخالف لروح التشريع الروماني ، وكذلك الصلة المباشرة بين التشريعين كانت مفقودة ، وليس هذا مكان مناقشة الموضوع بالتفصيل .

ولقد حاولت « الجمع » بين اقوال اصحاب المذاهب ما أمكن ، وهذا ما يحب فقهاء الاسلام ان يفعلوه . إن المذاهب الاسلامية « ابواب اجتهاد » ومحاولة لاستنباط احكام جديدة لاحوال مستجدة في البيئة الاجتماعية ، وخصوصاً فيما يتعلق بالتشريع وهو موضوع بحثنا في هذا الكتاب . ثم إن في هذا الجمع حكمةً بالغة . ان التقيد بمذهب واحد معناه العمل برأي واحد ، أو آراء متشابهة ، وفي ذلك حجر على العقل وتضييق على الناس في حياتهم الاجتماعية وصلاتهم القانونية . فاذا نحن اعتبرنا اقوال اصحاب المذاهب متساوية في المقام ثم اخذنا ببعضها في احوال معينة و ببعضها الآخر في احوال معينة اخرى كان ذلك ادعى للتيسير على الناس في امور دنياهم . وما دام الاسلام قد أقر في التشريع « وجوب » تغيّر الاحكام بتغير الازمان فقد اصبح الاخذ « بالاجتهادات » المختلفة في الازمنة المختلفة ضرورة لازمة لأنها الوسيلة الصحيحة الى حماية مصالح الناس .

ولقد قدمت بين يدي فصول هذا الكتاب « لمحة » شبه مفصلة في تاريخ التشريع في العصور القديمة قبل ظهور الاسلام ليرى القارىء العربي ان التشريع في الاسلام كان ذا عبقرية لا تقل عن عبقريات التشريع الكبرى . بل ان الاسلام قد نسخ من التشريع

(1) *Cf. Lee, Historical Jurisprudence, London 1911, pp. 321 f.*

To: www.al-mostafa.com

القديم أموراً ثم زاد ، في مكان ما نسخ ، أمـوراً هي في اعلى مراتب الخير الاجتماعي .

هـذا واني ارجو ان اكون قد يسرت على جمهور القراء سبيل الالمام بجانب من اهم جوانب حياتهم الاجتماعية والدينية والقانونية .

ولقد رجعت الى بعض الاعلام في هذا الباب ممن أعرفهم فقرأوا اقساماً من هذا الكتاب وأبدوا على ما قرأوا ملاحظات قيمة فلهم جميعاً شكري وامتناني . فاذا ظهر بعد هذا كله شيء من الخطأ فما انا عن الخطـأ بمعصوم . ولعل مردّ ذلك الخطأ أن يكون رأياً لبعض الفقهـاء استحسنته وكان صاحبه قد خالف به فقيهاً آخر ، او غابت عني انا بعض دقائقه . ولـو ان جميـع الذين ألفوا الكتب لم يؤلفوها الا بعد ان وثقوا من انهم لن يخطئوا ابداً لما كان لدينا اليوم كتاب مؤلف .

ع . ف

٦ شوال ١٣٧٠ ، ١٠ تمـوز ١٩٥١

مصادر هذا الكتاب

●

بما ان هذا الكتاب ليس لذوي الاختصاص فلم اجد من الضروري ان ارجع الى المصادر الاصلية للبحوث التي طرقتها . اما الباب الاول « الاجتماع الانساني اساس التشريع » فقد جمعته من دوائر المعارف المختلفـة ومن الكتب العامة في التاريخ والتشريـع . واما سائر الكتاب فقد بنيته على المصادر والمراجع التالية :

— القرآن الكريم

— اسباب النـزول ، لابي الحسن علي بن احمد الواحدي النيسابوري ، مصر ، مطبعة هنـدية ، ١٣١٥ هـ .

— الناسخ والمنسوخ لابي القاسم هبة الله بن سلامة (على هامش اسباب) النزول .

— مقدمة ابن خلدون ، الطبعة الثالثة ، بيروت ١٩٠٠ م .
— الفرق بين الفِرَق لابي منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي ، مكتب نشر الثقافة الاسلامية ، مصر ١٣٦٧ هـ — ١٩٤٨ م .
— الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية ، الطبعة الاولى ، المطبعة العثمانية المصرية ، (مصر) ١٣٤٧ هـ .
— الفقه على المذاهب الاربعة. الجزء الاول (الطبعة الثالثة١٣٥٥ هـ ـ ١٩٣٦م)الجزء الثاني (الطبعة الثالثة) ، الجزء الثالث (الطبعة الاولى ، ١٣٥٤ هـ — ١٩٣٥م) ، الجزء الرابع (الطبعة الاولى) .
— فلسفة التشريع في الاسلام ، للدكتور صبحي محمصاني ، بيروت ١٣٦٥هـ. ١٩٤٦
— النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الاسلامية ، للدكتور صبحي محمصاني، جزآن ، بيروت ١٩٤٨ م .
— المحاضرات الشرعية تأليف الشيخ يوسف زخريا ، بيروت ١٩٢٧ .
— فوز العباد في المبدأ والمعاد (مجموع رسائل) ، النجف ١٣٤٢ .
— الفصول الشرعية ، تأليف محمد جواد مغنية ، بيروت ، الطبعة الاولى ، ١٣٧٠.

- Outlines of Muhammadan Law, by A.A.A. Fyzee, Oxford 1949.
- The Origins of Muhammadan Jurisprudence, by Joseph Schacht, Oxford 1950.

الاجتماع الإنساني اساس التشريع

التشريع وضع الشرائع .

والشرائع هي الاحكام التي يتمشى عليها البشر في مجتمعاتهم ، فيعرف كل شخص بها حقوقه التي يجب ان تؤدّى اليه وواجباته التي يجب عليه ان يقوم هو بها نحو الذين يعيشون معه في بيئة واحدة ، ثم امتيازاته التي يجوز له ان يتمتع بها من غير اساءة الى غيره فيها .

ولولا الاجتماع الانساني لما كان ثمت « حاجة » الى تشريع .

الانسان مدني بالطبع ،فهو يعيش مع ابناء جنسه في مجتمعات صغيرة او كبيرة ليتعاون وأياهم على مصاعب الحياة الطبيعية وايتمتع بسرور الحياة الاجتماعية . والانسان لا يستطيع ان يعيش منفرداً وان يكون مع انفراده سعيداً او قادراً على التغلب على قساوة البيئة الطبيعية . من أجل ذلك جعل الافراد منذ فجر الانسانية يعيشون طوائف في اماكن محدودة معينة لبساعد بعضهم بعضاً في حاجاتهم الضرورية البسيطة كالصيد والزراعة والصناعة ثم في تحقيق رغباتهم من الكماليات كالصناعات الدقيقة وطلب انواع العلوم والانغماس في الترف واسباب النعيم من نسج الثياب الفاخرة وتربية الخيل و بناء الهياكل والضرب في الارض للتجارة وما الى ذلك .

وبما ان الانسان قد وجد على وجه هذه الارض منذ زمن قديم جداً ، فلقد تعرض في حياته الطبيعية والاجتماعية الى عوامل مختلفة من الوارثة تلقاها من طبيعة الارض التي عاش عليها ومن سلوك الاقوام الذين أحتك بهم ومن حاجاته الجسدية والنفسية والعقلية المنبعثة من نفسه هو . اضف الى ذلك كله ان كل بيئة اجتماعية تضم اشخاصاً متفاوتين في اعمارهم وفي استعدادهم الجسدي والعقلي ، وفي رغباتهم العارضة لهم في الاحوال الطبيعية والاجتماعية التي هي دائمة التبدل والتطور .

وهكذا نشأ في كل جماعة « عادات » يأخذون بها في سلوكهم الشخصي وفي سلوكهم الاجتماعي على الاخص (كالبيع والشراء والزواج والبنوة وما شا كلها او تفرع منها) . هذه « العادات » كانت الشرائع الاولى في الاجتماع الانساني ، وكانت مجموعاً متراكماً من العادات الحسنة والسيئة (كالنجدة والتأر مثلا) او من العادات المتناقضة في الاحوال المتشابهة (كالدفاع عن العرض وسبي النساء في الحرب) . ولم يحدث ذلك كله إلا لأن المجتمعات الفطرية قد سكتت عن الفرد الذي كان يأخذ حقه بيده وعن القبيلة التي كانت تنتصر لافرادها .

ومن البديهي ألاّ يكون في البيئات الفطرية سلطة تستطيع التشريع ، وان كانت تلك البيئات متواضعة على عادات وأحكام تنزل عندها منزلة الشرائع . هذه العادات والاحكام كانت دائماً مرويةً عن الاسلاف ، ولم تكن مدونة . اما الوازع الذي كانت تلك العادات والاحكام تستمد قوتها منه فكان التراضي ، او الايجاب والقبول بين الاشخاص الذين يحتاجون الى تطبيق الاحكام . فاذا وقع اختلاف في تطبيق الاحكام لجأ الخصمان الى « رجل » يجعلونه بينهم حكماً . ويكون رأي هذا الرجل واجب الاتباع كالشرائع سواءً بسواء .

وتستمر تلك العادات والاحكام نافذة في البيئة الفطرية حتى يخطر لشيوخ القبيلة ان يبدّلوها أو يزيدوا فيها او ان ينقصوا منها . فالشرائع مردها في البيئات الفطرية اذن إلى « تراضي الرجال » الذين تقر لهم هذه البيئات بالزعامة العصبية في الاكثر .

ولقد ادى ذلك الى اختلاف في نزعات الافراد ورغباتهم فقادهم ذلك الى التنافس فالتنازع . ثم ان ذلك انتهى بهم الى عدوان بعضهم على بعض، فاذا الاقوياء يستبدون بالضعفاء حقاً او باطلا ، واذا الضعفاء لاينون ينغصون على الاقوياء مُتع عيشهم فتضطرب حينئذ الحياة كلها . وهكذا احتاج كل مجتمع الى « وازع » يرد عدوان القوي عن الضعيف و يسهل للضعيف سبل العيش الضروري البسيط ثم يوفر للقوى اسباب السلطان والنعيم . هذا الوازع هو الحاكم او الرئيس او شيخ القبيلة او السيد او كل شخص استطاع ان يتسلط على

الذين يعيش بينهم ثم بفرض عليهم طاعته في سبيل خيره هو في الدرجة الاولى ثم في سبيل خيرهم هم في الدرجة الثانية .

فاذا كان « الحاكم » قوياً بنفسه او باسرته او باحلافه وكانت الارض التي يحكمها ضيقة الرقعة او كان القوم الذين دخلوا في طاعته قليلي العدد ، فان إرادته تكون « شريعة »، ولا يكون مضطراً الى وضع تشريع مكتوب ولا الى وضع تشريع على الاطلاق . ولكن إذا ضعف هذا الحاكم بالشيخوخة او بتفرق انصاره او بقيام عصبيات جديدة تنازعه السلطة ، فانه يلجأ حينئذ ، في اثبات حقه في الملك وفي فرض ارادته على من هم تحت يده ، الى الاستشهاد باحواله الماضية و بما جرت به عادات اسلافه في الحكم .وقد ينسب هذه الاحوال والعادات الى سلطة دينية قديمة ليحمل مناوئيه على الاذعان وليثبّت اتباعه على الطاعة . هذا هو بدء التشريع في البيئة الاجتماعية البسيطة او في دور البداوة من حياة الامم . فاذا اتسع العمران وانتقلت الامة من البداوة الى الحضارة وزادت حاجاتها الضرورية واستجدّ لها حاجات كمالية وتعقدت حياتها الاجتماعية وتشعبت طرق معاشها واحتكت بغيرها من الامم استحال على الفرد ان يستمر في « جعل ارادته شريعة » ، فانتقل الى دور آخر في الحكم ، فوضع « تشريعاً » من عند نفسه — وان كان ينسبه دائماً الى اشخاص او جماعات اقدم منه — ثم جعل نفسه قيّماً على تنفيذ احكام هذا التشريع . وهكذا بتبدل « الوازع » ، فبدلاً من ان يكون شخصاً يصبح « فكرة » ، فالاخلاق و إرادة القبيلة والعادات المروية عن الاقدمين كلها انواع من الوازع تسدد خطوات الافراد في المجتمعات التي يعيشون فيها .

وكلما تطورت الحياة الاجتماعية وتشابكت نواحيها زادت الحاجة الى تعدد الشرائع وتفرعها وتفصيلها .

*

ولا سبيل الى تأريخ التشريع تأريخاً دقيقاً مفصلاً، فان كثيراً من الشرائع لم تُدَوَّنْ قط بينما كثيرمن تلك التي دونت فعلا لم تصل الينا . على انه من الممكن ان نوجز تاريخ التشريع اعتماداً على ما وصل الينا منها مدوناً او مرويا ، واستناداً الى « الواقع الاجتماعي » ، فان حاجات البشر الضرورية متشابهة في كل مكان . ومع ان حاجات البشر

قد تشعبت وتطورت في مدى القرون التي انقضت منذ فجر المدنية الاول ، فان الحاجات الضرورية في عامة الشعب لا تزال اليوم كما كانت في أيام البابليين الاولين وفي عهد الفراعنة .

*

في العصور القديمة كان التشريع كله مبنياً على اسس دينية بحت ، وكان الملك او الكاهن يشرّع للناس أحكام الحياة وهو مطمئن الى ان ذلك بوحي من الله ليكون وراء تلك الاحكام « وازع » غير منظور له هيبة في نفوس الطبقات المختلفة . ان الناس قلّ ان يمازج نفوسهم رهبة مما ألفوا صحبته او رؤيته ، حتى قال ان المقفع في كتاب كليلة ودمنة : « اشد الناس جرأة على الاسد اكثرهم له رؤيةً » . ويحسن ان نشير الى ان هذا « الوازع » غير المنظور لا يزال الاساس الذي يقوم عليه التشريع الى يومنا هذا . فسواء علينا آعتقدت الامم المختلفة ان الشرائع تمثل الوحي الالهي او انها تمثل إرادة فرعون او كسرى او قيصر ، او انها تمثل ارادة الحكومة القائمة او سلطة المجلس النيابي او ارادة الشعب ، فنحن دائما امام « وازع » يمثل شخصية معنوية غائبة عن عيوننا . اننا امام نوع من انواع « السلطة » التي استولت على عقول البشر في عهود التاريخ المتعاقبة .

*

واذا نحن نظرنا في التشريع وجدناه فرْقين كبيرين : طبيعياً ووضعيا .

نقوم « الحقوق الطبيعية » على فكرة عامة واحدة هي : « لا يستعبدُ أحدٌ باحدٍ ، اي ليس لاحد ان يستعبد احداً » . إذا نظرنا في احوال البشر وجدناهم يختلفون في امورٍ ويتفقون في امور. اما الامور التي يختلف فيها بعضهم من بعض (كالثروة العظيمة والعلم الكثير والرفاهية المطلقة ، والسلطة) فامور فرعية، ويمكن في بعض الاحوال الاستغناء عنها. ولكنّ هنالك اموراً اساسية ضرورية لا يستغني عنها احد ، اذ هي قوام الحياة الطبيعية والاجتماعية (كالمقدار الادنى من الطعام والشراب واللباس والمسكن ثم الحد النسبي من العمل والراحة والمعتقد والتعبير عن الرأي والتصرف) . هذه الحقوق الفردية الشخصية التي لا يمكن للفرد

ان يتخلى عنهـا من غير ان يفقد حياته او اطمئنانه تسمى الحقوق الطبيعية ، ولذلك لا يجوز لأحد ان يمنعها عن احد آخر او ان يسلبه اياها اذا كان يتمتع بها . ومع ان البحث في الحقوق الطبيعية قد بـدأ في ايام اليونان ثم اخذ يتسع شيئاً فشيئاً فيما بعد ، فان هذا البحث لم يتخذ شكله النهائي الا في القـرن السابع عشر حينما بدأ ظل الاقطاع ينجاب عن القارة الاوروبية وبعد ان تبين ان الامتيازات التي تمتعت بها الطبقة الاقطاعية كانت حقوقاً طبيعية سلبهـا الاقوياء من الضعفاء .

*

وإذا نحن نظرنا في التشريع وجدناه نوعين : طبيعياً ووضعياً ، فالتشريع الطبيعي هو الاحكام التي وضعتها الطبيعة للانسان ، تلك الاحكام الحتمية التي لم يستطع انسان ان يخالفها سراً او جهراً من غير ان تناله عواقبها .

واما التشريع الوضعي فهو الاحكام التي وضعها ذوو السلطان (من العقلاء) ليحاولوا بها رد الانسان الى فهم التشريع الطبيعي مـع قيود (من العقوبات) تمنع الذين لا يدركون حقيقة التشريع من تجاوز حدوده . فالتشريع اذن صورة للمجتمع بجميع نواحيه علماً وفنـاً وثقافة واقتصاداً وسياسة وسلوكاً . واما فلسفة التشريع فهي تعليلٌ للاحكام لتبيان ما فيها من الصواب بالاضافة الى حاجات الانسان الطبيعية والاجتماعية .

والاحكام يجب ان تقوم على « اساس ثابت » حتى نصلح ان تكون « قواعد » .

*

وفي ما يلي استعراض موجز لتاريخ التشريع . ونحن نلاحظ ان التشريع قد جرى في اربعة مجارٍ في اربع من بقاع العالم القديم : في الشرق الادنى الاسيوي ، بابل وما حولها — ثم في مصر من افريقية — ثم في الشرق الاقصى ، في الهند وما حولها — ثم في اوروبة عنـد اليونان والرومان ومن خالفهما .

المجرى الاول : بابل وجيرانها

وادي دجلة والفرات ووادي النيل اقدم مهود الحضارة ، ولكننا لا ندري على القطع ايهما اقدم . اما في ما يتعلق بالتشريع فالامر يختلف قليلاً . ان الحكم في وادي النيل كان اكثر استبداداً منه في وادي الفراتين . من اجل ذلك ننتظر ان يكون التشريع في وادي الفراتين أسبق نشأة .

١ — واول من شرّع في وادي الفراتين — على ما حفظ لنا التاريخ — السومريون. والسومريون قوم انحدروا الى العراق من الجبال الشرقية ، ثم سكنوا عند مصب الفرات منذ عام ٤٠٠٠ ق.م. واقاموا لهم امبراطورية واسعة . وهؤلاء ليسوا ساميين ، إلا انهم امتزجوا فيما بعد بالساميين .

واقام السومريون مُدُناً مستقلة ، تؤلف كل مدينة منها ، مع ما حولها من الارباض والدساكر الضرورية لسد حاجاتها الزراعية ، « دولة » . من تلك المدن اور ونفّر وكيش ولكش واوروك واريدو . ولقد كان الحاكمين في كل مدينة اغنياؤها التجار على الاخص ، وهؤلاء هم الذين كانوا يضعون الشرائع ، ولذلك كانت شرائعهم عرفية تضمن لهم الابقاء على ارضهم ودوامَ استعباد من تحتهم وضمان ديونهم والمحافظة على اموالهم . ومع ذلك كله فقد كان في التشريع السومري احيانا ميل الى الرحمة أكثر من التشريع البابلي السامي المتأخر عنه — بالاضافة الى ذلك الزمن السحيق في القدم ، منذ عام ٣٥٠٠ ق.م. من ذلك ان اوروكاغينا السومري ، ملك مدينة لكش أقرّ اصلاحات اقتصادية ، منها انه لا يجوز لغني ان يشتري بيت فقير حتى يدفع له ما يرضيه و بوازي قيمة البيت المشترى . ولم يقض التشريع السومري بقتل الزوجة اذا زنت كما فعل التشريع البابلي فيما بعد — ولا بطلاقها من بعلها ، ولكنه سمح للبعل ان يتزوج ثانية ، ثم جرد الزوجة الزانية من مقامها المرموق في الاسرة .

على ان السومريين انفسهم تشددوا في احوال أخرَ . ففي شريعتهم اذا قالت امرأة لزوجها انت لست زوجي (اي اذا ارادت ان تطلقه) ألقيت في النهر[1] . اما اذا قال الرجل

(1) Cf. Lee, p. 43.

لامرأته انت لست امرأتي فعلية ان يدفع لها مَنّا[1] من فضة. واذا قال ولد متبنّى لابيه : انت لست ابي فللاب ان يحلق رأسه ويصفّده في الاغلال ثم يبيعه. على ان اقدم المجاميع للشرائع قد وصلت الينا من السومريين، مع نقصها احياناً وقصورها عن الاحاطة بجميع اوجه التشريع.

٢ — وبعد ان استقر السومريون في جنوبي العراق اخذت قبائل اخرى تنتقل الى شمالي العراق من الغرب، من بادية العرب. هذه القبائل التي كانت ساميّة، بخلاف السومريين، عرفت في العراق باسم الاكّاديين.

ونحو عام ٢٥٠٠ ق. م. ظهر في الاكاديين ملك عظيم هو سرجون الاول، او شرّوجين، واستطاع ان يوحد قومه فيتغلب بهم على السومريين، ثم بقيم الامبرطور السامية الاولى في التاريخ.

واتخذ الاكاديون الساميون حضارةَ السومريين وشرائعهم بروحها وتفاصيلها وبتعابيرها السومرية الاولى بما فيها احيانا من عنف وظلم. واذا نحن نظرنا في التشريع الذي ساد في العراق خمسة عشر قرناً كاملا — ما بين ٣٥٠٠ ق.م و ٢٠٠٠ ق.م (ايام السومريين والاكاديين) ـ رأيناه يتميز بالخصائص التالية :

(أ) الضرار، اي مقابلة الضرر بضرر مثله، او الانتقام. من ذلك الاحكام المشهورة: النفس بالنفس والعين بالعين والسن بالسن[2]، اي من قتل يُقتلُ ومن قلع عين انسان قلعت عينه، الخ. وكان إذا اخطأ الطبيب في عملية جراحية قطعت يده.

(ب) ثقل الوزر، اي معاقبة غير المجرم. اذا سبب رجل اجهاض امرأة فماتت حُكم على ابنته بالقتل، لان الرجل لا يقتل بالمرأة، بل تقتل المرأة بالمرأة والرجل الحر بالرجل الحر والعبد بالعبد. فاذا اتفق مثلا ان قتل رجلٌ حر عبدَ رجل آخر قتل عبد من عبيد القاتل.

---

(١) المن وزن لا نعرف اليوم مقداره بالضبط ولعله يبلغ رطلين او ٩٦٠ درهماً. (٢) راجع التوراة، سفر الخروج ٢١ : ٢٣ — ٢٥، اللاويين ٢٤ : ١٩ — ٢١ والقرآن ٥ (سورة المائدة) : ٤٥ او ٤٨ : وكتبنا عليه فيها (في التوراة) ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن، والجروح قصاص، فمن تصدق به فهو كفارة له.

(ج) — الاستعباد ، اي حجز الحرية البشرية مقابل دين للحاجز على المحجوز . اذا اتفق ان استدان رجل (من عامة الشعب) مالاً او بضاعة من تاجر ثم عجز عن الوفاء استعبده التاجر مدة من الزمن . وكان للتاجر ان يستعبد ابن المدين أو ابنته او امرأته .

(د) — تدخل الرؤساء ، اي قيام ارادة الحاكم او الزعيم او الوجيه او الغني مقام القانون:

كانت الغاية الاولى من التشريع القديم « حل المنازعات » لا إقامة العدل . لقد كان هؤلاء الحكام الاغنياء التجار يحرصون على رواج بضائعهم واستتباب الامن في اقطارهم ، ولذلك لم يهمهم ان يُظلم زبد او يُغبن عمرو او يصل بكر الى اكثر من حقه او اقل . من اجل ذلك كانوا يتدخلون في المنازعات ويحسمونها بآرائهم من غير رجوع الى عرف او قانون . ولا ريب في ان الضعيف الحليم كان يغبن في كل مرة تحل فيها منازعة .

(هـ) — العدل للطبقة الحاكمة فقط:

كانت طبقات المجتمع القديم ثلاثاً : الحكام والرعية والعبيد . اما العبيد فلم يوضع لهم تشريع . واما العامة فلم يكونوا بمنصفون من الحكام قط ، فاذا اتفق ان قتل رجل من الطبقة الحاكمة رجلاً من الرعية لم يجز لاهل القتيل ان يطلبوا قتل القاتل ، وان جاز لهم ان يطلبوا تعويضاً . ولكنهم لم يكونوا يحصلون على ذلك التعويض دائماً ، إذ ان الناس كانوا رعية (بمقام الماشية من الغنم والبقر...) للطبقة الحاكمة.

(و) — الاصل السماوي :

وكان مردُّ الشرائع القديمة كلها الى الوحي ، يوحي بها الله تعالى الى نبي مرسل ، او يجريها على لسان ملك .

وظلت الشرائع القديمة على كثرتها ، وعلى الرغم من انها مدوّنة ، مفرقةً مكتومة ، ذلك لأن استبداد النافذين في الدولة اقتضى كتمها . فما دام هؤلاء يعتقدون ان العدل امتياز للطبقة الحاكمة من اهل الملك ورجال الدين، يتأولون الشرائع حسب ما تملي عليهم مصلحتهم — لم يكن من الحكمة عندهم ان تجمع الشرائع وتدوّن فيعرف حينئذ كل ذي حق حقه و يسقط جانب كبير من سلطتهم الاستبدادية، ثم تنفتح عيون الشعب على مصادر الحق والباطل .

٣ — ولكن بعض هذا تبدل لما جاء حمورابي (١٩٤٨ — ١٩٠٥ ق.م) .

ينتمي حمورابي الى الاموريين ، وهم قبائل سامية استوطنت حوالي عام ٣٠٠٠ ق.م. شمالي سورية ثم جاءوا الى العراق واستولوا نحو عام ٢٠٥٠ ق.م. على قرية بابل . واستطاع حمورابي ان يدحر السومريين ويردهم الى جبالهم التي انحدروا منها وان يجعل السيادة في العراق كله خالصة للساميين. وكان حمورابي ملكاً عظيماً ومفكراً ، وكان تقياً ومسنبداً عادلاً ايضاً ، فامتد السلام في اثناء حكمه الطويل وساد العدل . ولكن حمورابي كان ايضاً ملكاً تاجراً .

وخطر لحمورابي في اواخر أيامه ان يجمع الشرائع التي كانت سائدة في بلاد ما بين النهرين فعمد الى جميع الشرائع القديمة والاحكام السالفة وجعل منها مجموعاً واحداً . ولكنه اصلح بعض الاحكام التي لم تبق صالحة لزمنه ، ثم كتبها باللغة الاكادية السامية ، لغة الشعب ، بعد ان كانت تكتب بالسومرية لغة الحكام الغرباء . وهكذا حل القانون المكتوب الحاسم محل العرف المروي المتنازع فيه .

فشريعة حمورابي في اساسها هي الشريعة السومرية ، ولكنها اتم منها واشمل . ثم انها بخلاف الشرائع السومرية ، كانت ترمي الى إنصاف الناس ، وكانت اميل الى حسم النزاع قبل يقع منها الى تنظيم التقاضي بعد وقوع الخلاف . على انها ايضاً استبقت كثيراً من مساوىء التشريع السابق كمبدأ الضرار ونقل الوزر والاستعباد وبدخل الرؤساء وسوى ذلك مما مر بنا .

وحسنات شريعة حمورابي التي تميزها مما سبقها هي التي نلي :

(أ) — اراد حمورابي حسم الخلاف قبل ان يقع .

(ب) — أصلح بعض الاحكام التي لم تبق صالحة لزمنه واستجد للناس قوانين اصبحت ضرورية لحياتهم .

(ح) — حاول انصاف العامة وجعل لهم حقاً في العدل ورفع عنهم استبداد الطبقة الحاكمة.

(د) — جمع كل الشرائع والاحكام في مدونة واحدة .

(ه) — قصد الاقلال من ندوين « العادات » ، لأن بعض العادات لا قيمة ذاتية لها. ان القوي اذا كان بظلم الضعيف فليس ذلك لأنه قوى فقط ، بل لأن

العادات السائدة قد أقرت في الاذهان صواب ذلك ، اذ جعلت الإمر الواقع يقوم مقام الحق .

(و) — لما شعر حمورابي بانه هو الذي سن هذه الشرائع نزع عنها صفتها السماوية وجعلها خاضعة للتبديل والاصلاح وللالغاء تمشيا من تطور البيئة الأجتماعية .

(ز) — كتب الشرائع بلغة الشعب ونشرها ، فمكن جمهور الناس من الاطلاع عليها والاستفادة منها .

و يبدو ان جميع الشرائع القديمة استفادت من حمورابي ، فشرائع التوراة مثلا ليست سوى شريعة حمورابي (على ما سيمر بنا). وكذلك كان اثر حمورابي ظاهراً في بعض الاحكام التي كانت نافذة في الجاهلية قبل الاسلام . وزعم بعضهم ان شريعة حمورابي اثرت في اليونان ، ثم انتقل اثرها من اليونان الى الرومان . ولكن يمكن ان نقول ان الاحوال الاجتماعية المتشابهة (وذلك مألوف في كثير من بقاع الارض) بقتضي قوانين متشابهة . والى ذلك يرجع الشبه الاوفر بين شريعة حمورابي والتشريع الروماني ايضاً .

٤ — وازدادت الرحمة في التشريع مع ازدهار مدنية الحثيين .

والحثيون قوم آريون سكنوا آسية الصغرى منذ عام ٢٥٠٠ ق.م. ثم بلغوا قوة سياسية وعسكرية عظيمة . ولكنهم في الحياة الثقافية كانوا يقلدون سكان ما بين النهرين حتى انهم كانوا يكتبون لغتهم بالخط المسماري الذي اخذوه عن البابليين . وكذلك اخذ الحثيون التشريع البابلي جملة واحدة، فيما قيل ، ولكنهم فتحوا اليه سبيلا جديداً من الرحمة . ولعل حتوسيل احد ملوك الامبراطورية الثانية (١٤٠٠ — ١٢٠٠ ق.م.) ، هو الذي اخضع الشرائع القديمة لرحمة جديدة ، وخصوصاً في العقوبات . لقد كان سارق رأس من النعم يحكم عليه بغرامة قدرها ثلاثون رأساً فحطها هو الى خمسة عشر. وكذلك ابطل هذا الامبرطور عقوبة الاعدام فلم يقتل القاتل ، ومنع التمثيل بالمذنبين (قطع اعضائهم وتشويه ابدانهم).

٥ — الفينيقيون — سكان الساحل الشرقي للبحر الابيض المتوسط — لا نعرف لهم تشريعاً خاصاً بهم . و يبدو انهم استعاروا الشريعه البابليه جملة واحدة .